

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٥٤ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار :

(المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته ٢ فدان وهو قراريط والذى يقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض الشيخ نمرة (٣) مساحة حديقة ٢٤ قدية بناحية القرروى بناحية دمسنا - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة ، والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

ويقع تل القرى الأثري بناحية دمسنا - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة ، وقد طلبت الوحدة المحلية بقرية دمسنا - مركز أبو حمص - ببحيرة استغلال مساحة ٢ فدان و٥ قارات وجاء بحضور اللجنة المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ أن المسطح المطلوب استغلاله يقع بالقطعة ٢٤ قديمة بحوض الشيخ نمرة (١٠) تقابلها القطعة (١) حديثة بحوض الشيخ نمرة (٣) ، وحدوده كالتالي :

المد البحري : أرض زراعية وقامة مركز شباب بطول ١٣ م .

المد الشرقي : أرض زراعية وقامة جبانة مسلمين بأرض زراعية بطول ٧٣ م .

المد القبلي : أرض زراعية بطول ١٣ م .

المد الغربي : مسقة رشا بطول ٦٦ م .

وبجلسه ٢٠٠٧/١١ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بإجراء الحفائر بالمسطح المذكور على نفقة الوحدة المحلية وصدر الأمر الإداري رقم (٦٥٣) في ٢٠٠٨/١٢/١٤ ببدء الحفائر وتم إجراء الحفائر بالموقع في الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٨ حتى ٢٠٠٩/٢/٢٢ ولم تسفر أعمال الحفائر بالمسطح المذكور عن ظهور أية عناصر أثرية ثابتة أو منقولة بالموقع ، كما تم معاينة الموقع بحضور المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٥ وتضمن أنه تم عمل مجسات وحفائر انتهت إلى عدم وجود أية شواهد أثرية بالموقع وتأيد ذلك بال报ير العلمي المنتهي إلى أنه لم يتم العثور على أي آثار ثابتة أو منقولة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ على إخراج مساحة ٢ فدان و٥ قراريط من تل القروى بناحية قرية دمسنا - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة من عدد الأراضى الأثرية وفقاً لما جاء بحضور المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٥

لذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

تحريراً في ٢٠١٠/١٠/٢٥

وزير الثقافة

فاروق حسني

مديرية المساحة بدمياط
مكتب التحديث والمراجعة

التعديل المكتبي لكشف مساحات

نتيجة ما تم فصله ورفعه لتل كفري كوم القروي - مركز أبو حمص - بحيرة

المركز	القرية	المخوض	القطعة	المسطح			الملحوظات
				س	ط	ف	
أبو حمص	القروي	الشيخ نمرة (٢)	٩	١٤	١	٢	الحد البحري : فاصل حوض بطول ١٢٥,٢٥ م بين حوض الشيخ نمرة (٣) وحوض السرو نمرة (٤). الحد الشرقي : باقى القطعة (١) ضمن التل الكفري بطول ٤٥,٦٧ م. الحد القبلي : فاصل القطعة (١) بطول ٩٠,١٣٩ م. الحد الغربي : فاصل زمام بطول ٩٥,٦٥ م.
		-	٣	١٠	-	-	الحد البحري : فاصل حوض بطول ٦٥,١٧ م بين حوض الشيخ نمرة (٣) وحوض السرو نمرة (٤). الحد الشرقي : باقى القطعة (١) ضمن التل الكفري بطول ٩٠,٧٠ م. الحد القبلي : رأس مثلث فاصل القطعة (١). الحد الغربي : حد بطول ٤٥,٦٧ م.

- ١ - تم استخراج كشف المسطحات المعدل مكتبياً بعاليه بناءً على كتاب منطقة آثار البحيرة برقم (٥١٢١) في ٢٠٠٩/١١/١١ والوارد للمديرية برقم (١٥٢٣٩) في ٢٠٠٩/١١/١٢ ومحضر الاجتماع بمقر مديرية المساحة بدمياط بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ والرفع المساحي الذي تم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ وذلك بناءً على كتاب الوحدة المحلية لقرية دمسنا الوارد للمديرية برقم (١٠٩٥٦) في ٢٠٠٩/٨/٨ وكتاب منطقة آثار البحيرة الوارد للمديرية برقم (١١٩٥٧) في ٢٠٠٩/٨/٨ والذي يفيد فصل ثلاثة حدود ورفع الموقع المختار وبناءً على ما تم الإرشاد عنه في الطبيعة وذلك طبقاً للمحضر المؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/٢٦ لتقديمه إلى منطقة آثار البحيرة ولا يجوز تقديمه لأى جهة أخرى .
- ٢ - لا يعتبر هذا البيان سندًا للملكية دون بحث ملكية دون الرجوع على هيئة المساحة بالمسؤولية حالياً أو مستقبلاً ويحضور وإرشاد مندوبي الوحدة المحلية لقرية دمسنا ومندوبي منطقة آثار البحيرة وتحت مسؤوليتهم .
- ٣ - تم سداد تكاليف الأعمال بالقسمة رقم (١٣٥٩٤٩) في ٢٠٠٩/١٢/٩
- ٤ - أى كشط أو تغيير أو تعديل أو تصحيح في هذا البيان يعتبر لاغياً ولا يعتد به .

مدير عام المساحة بالبحيرة

مهندس / السيد عبد العليم السيد

گلستان

